



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٤٨٦/٧

تاريخ ١ آب ٢٠٢٢

تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج المسافرين وتسديده عن شهري أيار وحزيران ٢٠٢٢

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٠٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٠/٠٩/١٩٩١ وتعديلاته (فرض رسم خروج على المسافرين عن طريق الجو والبحر)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (الاجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار المشترك رقم ١/٣٠٤٣ تاريخ ٢٦/٠٩/١٩٩١ (تحديد أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم خروج المسافرين من المرافئ الجوية والبحرية)،

بناءً على القرار ١/٤٦٨ تاريخ ٢٩/٠٦/٢٠٢٢ (تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج المسافرين وتسديده عن شهر أيار ٢٠٢٢)،

نظراً للإضراب الذي نفذه موظفو الإدارة العامة الأمر الذي حال دون تمكين المكلفين من القيام بموجباتهم الضريبية خلال المهل القانونية،

وبناء على ضرورة افساح المجال امام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنبيهم التعرض لغرامات التأخر في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٣١/٨/٢٠٢٢ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح عن رسم خروج المسافرين عن طريق الجو والبحر، ومهلة تأدية هذا الرسم عن شهري أيار وحزيران ٢٠٢٢.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني.

٨ وزير المالية
يوسف الخليل

